



# الجريدة الرسمية

## الجزء الأول

### النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية، يجزئها تكون مع: سريرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

#### قيمة المجموعات السابقة لعام ٢٠١٦

	ليرة سورية
قيمة المجموعة	٢٧٠٠
قيمة العدد	٢٢٥
يضاف الى هذه القيم اجور بريد الاعداد والمجموعات التي ترسل بالبريد المسجل	

#### براءة الاختراع

قيمة النسخة ١٢٠

#### اجور نشر الاعلانات

	ليرة سورية
الحد الادنى لاجرة كل اعلان	١٥٠٠
اجرة نشر كل سطر مؤلف من ٨ كلمات	١٠٠
يعتبر السطر الذي يشغل الصفحة افقيا سطرين	
يعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية افقيا	
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا	
اذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشات	
٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٣٠٠٠ ل.س	
يضاف الى هذه الاجور عشر ليرات سورية اجور البريد المضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد	

#### بدل الاشتراك لعام ٢٠١٦

	الجزء الاول الجزء الثاني	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٤٥٠٠	٢٩٢٥	
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	=	٢٣٢٥	
قيمة العدد	١٨٠	٧٥	
قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	=	٤٥٠	
اجور بريد لكل جزء	=	٥٢٠٠	
	دولار اميركي	دولار اميركي	
للاعداد التي ترسل خارج القطر لكافة السنوات	٤٦٥	٤٠٠	
قيمة العدد	١٥	١٠	

#### قيمة مجموعات السنين السابقة

	الجزء الاول الجزء الثاني	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٢٢٥٠	٢٢٥٠	
قيمة العدد	٧٥	٧٥	
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	=	١٦٥٠	
بدل الاشتراك في ملحق الجريدة الخاص بحماية الملكية الصناعية والتجارية			
المشتركون كافة - جهات عامة - جهات خاصة - افراد	٤٥٠٠		
قيمة العدد	٤٥٠		
	دولار اميركي	دولار اميركي	
للاعداد التي ترسل خارج القطر	١١٥		
قيمة العدد	١٠		

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<b><u>رئاسة مجلس الوزراء</u></b>			
<b><u>القرارات</u></b>			
تحديد ساعات الدوام الفعلي خلال شهر رمضان المبارك	٢٠١٦/٦/٢	٣٢/م.و	٤١٩
<b><u>هيئة الاستثمار السورية</u></b>			
<b><u>القرارات</u></b>			
اعتبار مشروع مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧	٢٠١٦/٥/١٥	٩/م.س	"
اعتبار مشروع مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧	٢٠١٦/٥/١٧	١٠	٤٢٠
<b><u>التعديلات و التمديدات</u></b>			
تعديل اسم الجهة المستفيدة موضوع قرار التشميل رقم ١٣٠/م.س لعام ٢٠١٠	٢٠١٦/٥/٣	٢٢/م.س	"
تصحيح الخطأ المادي الوارد في القرار رقم ٢٢/م.س لعام ٢٠١٦	٢٠١٦/٥/٥	٢٣	٤٢١
تمديد مدة تنفيذ القرار رقم ٦٥/م.س لعام ٢٠١٠	٢٠١٦/٥/٤	٢٤	"
السماح لشركة زهير و أنس و فاروق جود بالتخلي عن شاحنة راس قاطر و وضعها في الاستهلاك المحلي	٢٠١٦/٥/١٦	٢٥	"
منح المشروع المشمل بالقرار رقم ١٣٧/م.س لعام ٢٠٠٥ مدة ثلاثة اشهر لمتابعة تسوية أوضاع مستورداته	٢٠١٦/٥/٢٦	٢٦	"
طي القرار رقم ٢٧/م.س لعام ٢٠١٠	٢٠١٣/٥/٣٠	٢٧	"
طي القرار رقم ٥٩/م.س لعام ٢٠١٥	"	٢٨	٤٢٢
<b><u>هيئة الاستثمار السورية فرع حماه</u></b>			
منح المشروع المشمل بالقرار رقم ١٣٧/م.س لعام ٢٠٠١ مدة ثلاثة أشهر لمتابعة تسوية أوضاع مستورداته	٢٠١٦/٥/٩	١٠/م.س.ح	"
منح المشروع المشمل بالقرار رقم ٢٨٣/م.س لعام ٢٠٠٢ مدة ثلاثة أشهر لاستكمال تسوية وضع مستورداته	٢٠١٦/٥/١٠	١١	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة (رقم)
	تاريخها	رقمها	
<b><u>المدينة الصناعية بعدرا</u></b>			
اعتبار مشروع مضمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧	٢٠١٦/٥/١٥	١/م.ص.ع	٤٢٢
تمديد مدة تنفيذ القرار رقم ١٤٢/م.س لعام ٢٠١٠	٢٠١٦/٥/١٥	٣/م.ص.ع	٤٢٣
<b><u>وزارة الإدارة المحلية</u></b>			
<b><u>القرارات</u></b>			
إعفاء السيد عمر عبد القادر من عمله رئيساً لمجلس بلدة حلبون في محافظة ريف دمشق	٢٠١٦/٥/٣٠	١٠٤/ن	٤٢٤
إعفاء السيد حسام يازجي من عمله رئيساً لمجلس بلدية ضاحية يوسف العظمة في محافظة ريف دمشق	"	١٠٥	"
توزيع الأعمال بين أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس محافظة درعا	٢٠١٦/٥/٣١	١٠٦	"
تسمية السيد محمد خير القاعد عضواً في المكتب التنفيذي لمجلس محافظة درعا	"	١٠٧	"
<b><u>وزارة الإسكان و التنمية العمرانية</u></b>			
<b><u>القرارات</u></b>			
استفادة المخالف من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٠/ لعام ٢٠١٢ إذا صرح بمخالفته و أثبت قدمها قبل ٢٠١٤/٣/٣١	٢٠١٦/٥/٣١	٤٤	"
<b><u>وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي</u></b>			
<b><u>القرارات</u></b>			
إحداث مركز بيطري في الهيئة العامة لإدارة و تطوير الغاب في بلدة عين الكروم	٢٠١٦/٥/٣٠	٥٦/ت	"
<b><u>وزارة الاتصالات و التقانة</u></b>			
<b><u>الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات</u></b>			
<b><u>مجلس المفوضين</u></b>			
تعديل أسعار خدمات الاتصالات الخلوية	٢٠١٦/٥/٢٤	٢١	٤٢٥

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك</u> <u>القرارات</u> تحديد سعر الطن الواحد من مادة القمح السوري شراء عام ٢٠١٦	٢٠١٦/٥/٢٤	١٢١٧	٤٢٥

الأدوية بالأشكال نصف الصلبة	مليون تحميلية
أمبولات و فيال سائل	٧ مليون أمبولة
مراهم و كريمات- مراهم عينية- مراهم حروق	٦ مليون تيوب
الشرابات الجافة	مليون عبوة زجاجية
الكبسول الجلاتيني	مليون كبسولة
القطرات بأنواعها	١.٥ مليون قطرة
ماء معد لحل الشراب	١.٥ مليون عبوة
سيروم مختلط	٢ مليون ليتر
سيروم محلي	مليون ليتر
سيروم سخري	١.٥ ليتر
الأدوية الهرمونية و السرطانية و النباتية	٣٠ مليون عبوة

عدد العمال: ١٥٠/ عامل	عدد الورديات: ثلاث ورديات	مدة تنفيذ المشروع: ٣٦/ شهرا	مواطن المشروع: ريف دمشق
--------------------------	------------------------------------	-----------------------------------	----------------------------------

رقم تصنيف النشاط الاقتصادي : ٢٤٢٣١

يشترط :

- ألا تقل قيمة الموجودات عن خمسين مليون ليرة سورية .
- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة الاحتياجات للموجودات للمشروع قبل ثلاثين يوم من بدء الاستيراد لتصديقها من قبل وزارة الصناعة والحصول على الإعفاء الجمركي من النافذة الواحدة .
- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة التكاليف الاستثمارية للمشروع إلى الهيئة لاعتمادها عند تنظيم السجل الصناعي .
- تمنح وسائل النقل الخدمية حسب الواقع التنفيذي ومن مديرية الصناعة المختصة وتعلم الهيئة بوسائل النقل الخدمية المنفذة .
- التقيد بشروط وتعليمات وزارة الصناعة واستخدام المواد الأولية ضمن المنشأة حصراً .

**رئاسة مجلس الوزراء**

**القرارات**

**قرار رقم ٣٢/و.**

**بموجب القرار رقم ٣٢/و.**

**تاريخ ٢٠١٦/٦/٢**

- تحدد ساعات الدوام الرسمي اليومي الفعلية خلال شهر رمضان المبارك من الساعة التاسعة صباحاً و حتى الساعة الخامسة عشرة ظهراً بالنسبة للوزارات و الإدارات و سائر الجهات العامة الأخرى، أما الجهات العامة التي تتطلب طبيعتها استمرار العمل فيها فتحدد ساعات ومواعيد بدء العمل اليومي وانتهائه و كذلك تنظيم الورديات وفق أنظمتها الخاصة و حسب مقتضيات المصلحة العامة.

**هيئة الاستثمار السورية**

**القرارات**

**قرار رقم ٩/م.س**

**بموجب القرار رقم ٩/م.س**

**تاريخ ٢٠١٦/٥/١٥**

**المادة ١.** الموافقة على اعتبار مشروع إنتاج الأدوية البشرية بكافة أشكالها الصلبة و نصف الصلبة و السائلة و الأمبولة و الفيال و السيرومات و الأدوية النباتية و الهرمونية و السرطانية الذي تقدم به السيد: موفق العبد بن ركني ( مؤسسة فردية - قيد التأسيس) مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ ، بحيث يستفيد من الإعفاءات والمزايا والتسهيلات الواردة فيه ويخضع لأحكامه .

**المادة ٢.** تحدد المعطيات الأولية للمشروع كالاتي :

الكمية	الطاقة الإنتاجية التقديرية السنوية
مليون حبة	الأدوية بالأشكال الصلبة
مليون زجاجة	الأدوية بالأشكال السائلة

عدد العمال: ٢٥٠/ عامل	عدد الورديات: ثلاث ورديات	مدة تنفيذ المشروع: ٣٦/شهر	مواطن المشروع: ريف دمشق
--------------------------	------------------------------------	---------------------------------	----------------------------------

رقم تصنيف النشاط الاقتصادي : ١٥١٣١-١٥١٣٧-١٥٥٤١  
١٥٥٤٢-١٥٥٤١-١٥٢١٠

يشترط :

- ألا تقل قيمة الموجودات عن خمسين مليون ليرة سورية .

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة الاحتياجات للموجودات للمشروع قبل ثلاثين يوم من بدء الاستيراد لتصديقها من قبل وزارة الصناعة والحصول على الإعفاء الجمركي من النافذة الواحدة .

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة التكاليف الاستثمارية للمشروع إلى الهيئة لاعتمادها عند تنظيم السجل الصناعي .

- تمنح وسائل النقل الخدمية حسب الواقع التنفيذي ومن مديرية الصناعة المختصة وتعلم الهيئة بوسائل النقل الخدمية المنفذة .

- التقيد بشروط وتعليمات وزارة الصناعة واستخدام المواد الأولية ضمن المنشأة حصراً .

المادة ٣- إن هذا القرار لا يعفي المستثمر من الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية .

**التعديلات والتحديثات**

قرار رقم ٢٢/م.س/١

بموجب القرار رقم ٢٢/م.س/١

تاريخ ٢٠١٦/٥/٣

- يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع نقل الركاب و الأفواج السياحية المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ بالقرار رقم ١٣٠/م.س تاريخ ٢٦/٤/٢٠١٠ ليصبح عائد للسيد محمد سامر المفتي بن سحبان ثابت (مؤسسة فردية- سجل تجاري رقم ٨٠٦٩٨ تاريخ ٢٤/٤/٢٠١٦ ريف دمشق) عوضاً عن

- أن يتم التصنيع بامتياز من إحدى الشركات العالمية المعروفة

- أن يحقق شروط التصنيع الجيد للدواء GMP العالمية

المادة ٣- إن هذا القرار لا يعفي المستثمر من الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية .

قرار رقم ١٠/م.س

بموجب القرار رقم ١٠/م.س

تاريخ ١٧/٥/٢٠١٦

المادة ١. الموافقة على اعتبار مشروع صناعة الكونسروة بأنواعها ورب البندورة و المربيات و المشروبات الغازية و إنتاج العصائر النكهة و الحليب الطبيعي المبستر و المنكه و تعبئتها الذي تقدم به السادة ( الشركة المتحدة للاستثمارات الصناعية المحدودة المسؤولة- سجل تجاري رقم ٥٩٦ لعام ٢٠١٦ دمشق) مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ ، بحيث يستفيد من الإعفاءات و المزايا و التسهيلات الواردة فيه و يخضع لأحكامه .

المادة ٢. تحدد المعطيات الأولية للمشروع كالاتي :

الطاقة الإنتاجية السنوية	التقديرية	الكمية
كونسروة بأنواعها	١٠٠٠٠ طن	
رب البندورة	٥٠٠٠ طن	
مربيات بأنواعها	٢٠٠٠ طن	
عصائر منكهة ضمن عبوات مختلفة الأنواع و الأشكال و السعات	١٠٠ مليون ليتر	
مشروبات غازية ضمن عبوات مختلفة الأنواع و الأشكال و السعات	١٥٠ مليون ليتر	
حليب طبيعي مبستر منكه ضمن عبوات مختلفة الأنواع و الأشكال و السعات	٥٠ مليون ليتر	

الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ و تعديلاته بموجب القرار رقم ٥٢٧/م.س تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ و تعديلاته بالتخلي عن شاحنة رأس قاطر افيكو ذات الرقم /٦٩٣٤٥٩/ و المستوردة بموجب إجازة الاستيراد رقم /٨٥٥/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ ووضعها بالاستهلاك المحلي وفق أحكام المادة /١٢/ من قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ و تعديلاته و بعد تسديد كافة الرسوم و الضرائب المترتبة عليها وذلك وفق القوانين و الأنظمة النافذة أصولاً.

- موطن المشروع: اللاذقية.

**قرار رقم ٢٦/م.س/١**

**بموجب القرار رقم ٢٦/م.س/١**

**تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦**

- يمنح مشروع نقل البضائع و الحوايا المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ و تعديلاته بموجب القرار رقم ١٣٧/م.س تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ و الملغى بالقرار رقم ١٠/م.س/٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ العائد للسيد خالد محمود راعي مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخه لمتابعة تسوية أوضاع مستورداته وفق أحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ و تعديلاته غير قابلة لتجديد رخص مركبات المشروع.

- موطن المشروع: اللاذقية.

**قرار رقم ٢٧/م.س/١**

**بموجب القرار رقم ٢٧/م.س/١**

**تاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠**

المادة ١- يطوى القرار رقم ٢٧/م.س/٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ القاضي بإلغاء مشروع نقل البضائع و الأغنام و المواشي و السوائل المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ و تعديلاته بالقرار رقم ٥٨٢/م.س تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦.

موطن المشروع: حماه.

السيد علي الرميلي بن علي الفندي (مؤسسة فردية- سجل تجاري رقم ٦٢٩٥٠ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ ريف دمشق) - موطن المشروع: ريف دمشق.

**قرار رقم ٢٣/م.س/١**

**بموجب القرار رقم ٢٣/م.س/١**

**تاريخ ٢٠١٦/٥/٥**

- يصحح الخطأ المادي الوارد في قرارنا رقم ٢٢/م.س/١ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣ لمشروع نقل الركاب والأفواج السياحية المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ بالقرار رقم ١٣٠/م.س تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ و العائدة للسيد محمد سامر المفتي بن سحبان ثابت فيما يخص موطن المشروع ليصبح محافظة دمشق عوضاً عن محافظة ريف دمشق.

**قرار رقم ٢٤/م.س/١**

**بموجب القرار رقم ٢٤/م.س/١**

**تاريخ ٢٠١٦/٥/٤**

- تمدد مدة تنفيذ مشروع إنتاج الاسمنت الأبيض العائد لشركة صروف للتقنية العالية المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب القرار رقم ٦٥/م.س تاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ و الممددة بالقرارات رقم ٤٢/م.س/١ تاريخ ٢٠١٣/٤/٨ ورقم ٣٠/م.س/١ تاريخ ٢٠١٤/٤/٦ ورقم ٤٢/م.س/١ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ لتصبح /٨٦/ شهراً عوضاً عن /٧٤/ شهراً و ذلك لاستكمال تنفيذ المشروع و الحصول على قرار الترخيص الصناعي.

**قرار رقم ٢٥/م.س/١**

**بموجب القرار رقم ٢٥/م.س/١**

**تاريخ ٢٠١٦/٥/١٦**

- يسمح لشركة زهير و أنس و فاروق جود أصحاب مشروع صناعة تلبيس ألواح الـ MDF و الخشب المضغوط بالألواح رقائق الميلامين و تصنيع رقائق الميلامين و تصنيع الفورمايكا المشمل بأحكام قانون

قرار رقم ١١/م.س.ح/١

بموجب القرار رقم ١١/م.س.ح/١

تاريخ ٢٠١٦/٥/١٠

- يمنح مشروع نقل البضائع الزراعية والصناعية والأغنام والمواشي العائد للسيد: عميد وعمار و صخر الأصفر أبناء هاشم و المشمل على قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ و تعديلاته بالقرار رقم ٢٨٣/م.س.ح/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ و الملغى بالقرار رقم (٥٠/م.س.ح/٢٠١٣) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخه وذلك لاستكمال تسوية وضع مستورداته وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ شريطة عدم تجديد رخص السيارات.

- موطن المشروع: حماه.

المدينة الصناعية بحدرا

قرار رقم ١/م.ص.ع

بموجب القرار رقم ١/م.ص.ع

تاريخ ٢٠١٦/٥/١٥

المادة ١. الموافقة على اعتبار مشروع / قشط السيور الناقل المصنوعة من البوليستر و المغلفة بمادة الـ PVC أو الكاوتشوك و متماتها / الذي تقدم به السيد/ ناجي أنطون قصرملي/ (مؤسسة فردية - قيد التأسيس) مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ ، بحيث يستفيد من الإعفاءات والمزايا والتسهيلات الواردة فيه ويخضع لأحكامه .

المادة ٢. تحدد المعطيات الأولية للمشروع كالاتي :

الكمية	الوحدة	الطاقة الإنتاجية السنوية
١٥٠.٠٠٠ قطعة	٢م	قشط سيور ناقل مختلفة المتانات و السماعات

المادة ٢- يعاد العمل بقرار التشميل رقم ٥٨٢/م.س.ح لعام ٢٠٠١ العائد للسادة عبد الرزاق ترك و شركاه مع استفادته من كافة الإعفاءات و المزايا الممنوحة له سابقاً ولا يستفيد من أية مزايا أو إعفاءات جديدة.

قرار رقم ٢٨/م.س.ح/١

بموجب القرار رقم ٢٨/م.س.ح/١

تاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠

المادة ١- يطوى القرار رقم ٥٩/م.س.ح/٢ تاريخ ٢٠١٥/٩/١ القاضي بإلغاء مشروع نقل البضائع العادية و المبردة و الزراعية و الصناعية و الحوايا و السوائل والأغنام و المواشي و المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ و تعديلاته بالقرار رقم ١٥٠/م.س.ح/٢٩ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ موطن المشروع : حماه.

المادة ٢- يعاد العمل بقرار التشميل رقم ١٥٠/م.س.ح لعام ٢٠٠٦ العائد للسادة : بسام محمد الحاجه و حسين علي حسن ( فلسطيني الجنسية) مع استفادته من كافة الإعفاءات و المزايا الممنوحة له سابقاً ولا يستفيد من أية مزايا أو إعفاءات جديدة.

هيئة الاستثمار السورية فرع حماه

قرار رقم ١٠/م.س.ح/١

بموجب القرار رقم ١٠/م.س.ح/١

تاريخ ٢٠١٦/٥/٩

- يمنح مشروع نقل البضائع الزراعية و الصناعية العائد للسيد: خالد قاسم و شركاه و المشمل على قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ و تعديلاته بالقرار رقم ١٣٧/م.س.ح/٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨ و الملغى بالقرار رقم (٣/م.س.ح/٢٠١٥) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخه وذلك لاستكمال تسوية وضع مستورداته وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ شريطة عدم تجديد رخص السيارات - موطن المشروع: حماه



قرار رقم ٣/م.ص.ع/١

بموجب القرار رقم ٣/م.ص.ع/١

تاريخ ٢٠١٦/٥/١٥

- تمديد مدة تنفيذ مشروع / إنتاج البروفيلات و مقاطع الألمنيوم و أكسديتها و طلائها و طباعتها / و العائد لشركة نورال لصناعة الألمنيوم المحدودة المسؤولة سجل تجاري رقم ٣٢/ تاريخ ٢٠١٠/١١/١٤ و المشمل بأحكام المرسوم ٨/ لعام ٢٠٠٧ م بموجب القرار رقم (١٤٢/ م.س) تاريخ ٢٠١٠/٥/٥ و تعديلاته لتصبح المدة ٨٤/ شهراً عوضاً عن ٧٢/ شهراً وذلك من أجل تنفيذ مضمون قرارات الترخيص الصناعية

عدد العمال:	عدد الورديات:	مدة تنفيذ المشروع:	موطن المشروع:
٢٠/ عامل	(٢)	٣٦/ شهراً	محافظة ريف دمشق - المدينة الصناعية بعدرا - المقسم ٣١٥/ نسيجية ثانية

يشترط:

- ألا تقل قيمة الموجودات عن خمسين مليون ليرة سورية .

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة الاحتياجات للموجودات للمشروع قبل ثلاثين يوم من بدء الاستيراد لتصديقها من قبل وزارة الصناعة والحصول على الإعفاء الجمركي من النافذة الواحدة .

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة التكاليف الاستثمارية للمشروع إلى مديرية الصناعة في المدينة الصناعية بعدرا لاعتمادها عند تنظيم السجل الصناعي .

- تمنح وسائل النقل الخدمية حسب الواقع التنفيذي ومن مديرية الصناعة المختصة .

- التقيد بالشروط الخاصة لكل صناعة واستخدام المواد الأولية ضمن المنشأة حصراً .

المادة ٣- إن هذا القرار لايعفي المستثمر من الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية .

السيد سعدو طلال الجبر	عضواً لقطاع التموين والصناعة وأملاك الدولة
السيد محمد رفعت علي المحمود	عضواً لقطاع المواصلات والنقل والإنشاء والتعمير
السيد محمد خير القاعد	عضواً لقطاع الثقافة والإحصاء والبرامج والموازنة

قرار رقم ١٠٧/ن

بموجب القرار رقم ١٠٧/ن

تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١

- يصدق قرار مجلس محافظة درعا بتسمية السيد محمد خير القاعد عضواً في المكتب التنفيذي لمجلس محافظة درعا بدلاً من السيد يوسف أحمد المهدي.

وزارة الإسكان والتنمية العمرانية

القرارات

قرار رقم ٤٤/

بموجب القرار رقم ٤٤/

تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١

- مع مراعاة أحكام القرار رقم ١٨٩/ن تاريخ ٢٠١٢/٦/٦ ولاسيما المادتين ٤/و/١٣/ منه، يستفيد المخالف الذي ارتكب مخالفته قبل تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم ٤٠/ لعام ٢٠١٢ وصرح عن مخالفته وأثبت قدمها قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ من النسبة المبينة بالفقرة ١/ من المادة ١٤/ من القرار المذكور في حال تسديد غرامتها قبل تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١.

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم ٥٦/ت

بموجب القرار رقم ٥٦/ت

تاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠

مادة ١- بحدث مركز بيطري في الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب في بلدة عين الكروم ويضاف إلى المادة

وزارة الإدارة المحلية

القرارات

قرار رقم ١٠٤/ن

بموجب القرار رقم ١٠٤/ن

تاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠

- يعفى السيد عمر عبد القادر من عمله رئيساً لمجلس بلدة حلبون في محافظة ريف دمشق .

قرار رقم ١٠٥/ن

بموجب القرار رقم ١٠٥/ن

تاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠

- يعفى السيد حسام يازجي من عمله رئيساً لمجلس بلدية ضاحية يوسف العظمة في محافظة ريف دمشق .

قرار رقم ١٠٦/ن

بموجب القرار رقم ١٠٦/ن

تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١

- يصدق قرار المكتب التنفيذي لمجلس محافظة درعا بإعادة توزيع الأعمال بين أعضائه كما يلي :

اسم العضو	الأعمال الموكلة إليه
السيد عواد احمد السويديان	عضواً لقطاع الزراعة
السيد نور الدين المذيب	عضواً لقطاع المدن والبلديات
السيد عبد الحميد الرفاعي	عضواً لقطاع الصحة والشؤون الاجتماعية والدفاع المدني
السيد جمال الفلاح	عضواً لقطاع السياحة والآثار
السيدة وسيمة خلاف	عضواً لقطاع الإسكان والأبنية المدرسية والعمل الشعبي والخدمات
السيد عاطف الخالدي	عضواً لقطاع التربية والرياضة والشباب
السيد عبد الرحيم السعدي	عضواً لقطاع الري والثروة المعدنية

- رفع تعرفه الدقيقة من خلوي إلى خلوي للخطوط مسبق الدفع لتصبح ١٣ل.س

- رفع تعرفه الميغابايت لخدمة الجيل الثالث لتصبح ١١ل.س

ويكلف الجهاز التنفيذي بتعديل تعرفه مقاطع الحركة وفق الزيادة أعلاه وإصدار التعرفة التفصيلية .

**مادة ٢-** تكلف الهيئة الناظمة بدراسة ومراجعة النتائج بعد شهرين من نفاذ التعرفة أعلاه وإجراء تقييم للوضع المالي للشركتين المشغلتين للهاتف النقال وتأثيرات تعديل التعرفة .

### وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

#### القرارات

قرار رقم /١٢١٧/

بموجب القرار رقم /١٢١٧/

تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٦

#### المادة الأولى أسعار القمح :

١- يحدد سعر الطن الواحد من مادة القمح السوري شراء عام ٢٠١٦ ضمن الدرجات العددية بالوزن القائم مع الأكياس أو دوكمة تسليم مراكز ومستودعات مؤسسة الحبوب ولجان التسويق العائدة لها ومواقع الصوامع ظهر السيارة في كافة محافظات القطر العربي السوري كما يلي :

الدرجة	أسعار القمح المحلي ل.س/طن
الأولى	١٠٠٠٠٠
الثانية	٩٩٠٠٠
الثالثة	٩٨٠٠٠

٢- إذا زادت نسبة مجموع الأجرام في القمح عما هو محدد في الدرجة الثالثة يتدنى القمح إلى الدرجة الرابعة ويخفض من السعر الأساسي للدرجة الثالثة ١% عن كل درجة أجرام تزيد عن ٣% وحتى ١٠% مازاد عن ١٠% يخفض من السعر الأساسي للدرجة الثالثة ١.٥% مقابل كل زيادة ١% .

٣- إذا زادت نسبة مجموع الشوائب في القمح عما هو محدد في الدرجة الثالثة يتدنى القمح إلى الدرجة الرابعة ويخفض من السعر الأساسي للدرجة الثالثة بنسبة ١% عن كل درجة شوائب تزيد عن ٧% ولغاية ١٠%

٧/ فقرة أ/ من النظام الداخلي للهيئة الصادر بالقرار رقم /١٢٨/ ت لعام ٢٠٠٥ ويتبع إلى مديرية الثروة الحيوانية بالهيئة .

**مادة ٢-** تحدد مهام المركز البيطري المذكور حسب ما هو وارد في المادة رقم /٩٥/ فقرة /ثانياً/ من القرار /١٢٨/ ت لعام ٢٠٠٥ وفق الآتي:

- تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات النافذة المتعلقة بالثروة الحيوانية وحمايتها .

- تنفيذ الخطط الإنتاجية المقررة

- مراقبة الوضع الصحي للثروة الحيوانية وتقديم الخدمات الصحية البيطرية داخل المستوصفات وخارجها .

- تأمين الأدوية واللقاحات والمستلزمات البيطرية.

- العمل على نشر وتعميم التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية وتشخيص الحمل

- العمل على إجراء التحاليل والفحوصات للعينات الواردة إلى المركز للكشف على الأمراض الحيوانية

**مادة ٣-** تحدد مهام العاملين في المركز المذكور وفق القوانين والأنظمة النافذة ولاسيما التعليمات الناظمة لعمل المراكز البيطرية

**مادة ٤-** يطوى القرار رقم /٢٣/ ت تاريخ ٦/٣/٢٠١٦

### وزارة الاتصالات والتقانة

#### الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات

#### مجلس المفوضين

قرار رقم /٢١/

بموجب القرار رقم /٢١/

تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٦

**مادة ١-** يوافق مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات على تعديل أسعار خدمات الاتصالات الخلوية اعتباراً من ١/٦/٢٠١٦ على النحو التالي:

- رفع تعرفه الدقيقة من خلوي إلى خلوي للخطوط لاحقة الدفع لتصبح ١١ل.س

عليها حسميات الأجرام ويستمر الحسم ١.٥% عن كل زيادة ١% تعفن .

٩- الثقل النوعي: إذا تدنى الثقل النوعي عن الحد الأدنى الواجب توفره في الدرجة الثالثة من النوع يتدنى القمح إلى الدرجة الرابعة ويخفض السعر الأساسي للدرجة الثالثة ١% مقابل كل تدني ١ كغ/هـ ل نوعي وحتى ٦٦ كغ/هـ ل في القمح القاسي ديوروم و ٦٥ كغ/هـ ل في القمح الخبزي ويستمر الحسم ١.٥% عن كل تدني ثقل نوعي .

١٠- الأقماع المتضررة بالحشرات: هي الأقماع المصابة بحشرات المخازين وأطوارها الحية (عدا حشرة الخابرة) والحببات هي الأقماع المصابة ويحسم مبلغ ٨٠٠ ل.س/طن نفقات تعقيم وهنا لا يشتري القمح في الدرجة الأولى ويخزن على حده.

١١- إذا تدنى القمح إلى الدرجة الرابعة ولأكثر من سبب (باستثناء تدني الثقل النوعي) يتم الحسم لمرة واحدة لأحد الأسباب وتؤخذ الحسمية الأكبر.

١٢- إذا تدنى القمح إلى الدرجة الرابعة بسبب تدني الثقل النوعي أو بسبب تدني آخر يتم الحسم للسببين معاً

١٣- تشتري كميات الأقماع المعروضة على المؤسسة خارج جدول المواصفات والمقاييس المعتمدة لموسم ٢٠١٦ وتخزن على حده وتطبق عليها الحسميات المناسبة المعتمدة في المؤسسة

### المادة الثانية:

يحسم نسبة ١% من الوزن القائم فرق وزن عبوات لكل عملية شراء حبوب مشوله (قمح) على قبايين المؤسسة والقبايين الأخرى المعتمدة أصولاً ولا يتم هذا الحسم على الحبوب المسلمة دوكمة (فرط) والحبوب المسلمة بأكياس البولي بروبيلين .

### المادة الثالثة:

عدم شراء الأقماع القديمة .

ومازاد عن ١٠% يخفض من السعر الأساسي للدرجة الثالثة نسبة ١.٥% عن كل درجة شوائب .

٤- مجموع الأجرام والشوائب : إذا زادت نسبة مجموع الأجرام والشوائب في القمح عما هو محدد في الدرجة الثالثة يتدنى القمح إلى الدرجة الرابعة ويخفض من السعر الأساسي للدرجة الثالثة بنسبة ١.٥% عن كل درجة أجرام وشوائب تزيد عن ١٠% .

٥- القمح المتفحم : إذا زادت نسبة التفحم عن ١% وحتى ٣% وزناً يتدنى القمح إلى الدرجة الرابعة ويخفض من السعر الأساسي للدرجة الثالثة ١% عن كل زيادة تفحم ١% وتدخل في عداد الأجرام ويستمر الحسم مازاد عن ذلك ١.٥% عن كل ١% زيادة تفحم.

٦- القمح المزيون: في حال زيادة نسبة الزيوان عن ١% وحتى ٥% وزناً يتدنى القمح إلى الدرجة الرابعة ويخفض من السعر الأساسي للدرجة الثالثة ١.٥% مقابل كل ١% زيوان وتدخل في عداد الأجرام ويستمر الحسم ١.٥% مازاد عن ذلك ١.٥% عن كل ١% زيوان .

### ٧- الحصى والأتربة:

أ- إذا زادت نسبة الحصى والأتربة عن ١.٥% وحتى ٥% يخفض من السعر الأساسي للدرجة الثالثة ١% عن كل زيادة ١% حصى وأتربة وتدخل في عداد الأجرام ويطبق عليها حسميات الأجرام .

ب- إذا زادت نسبة الحصى والأتربة عن ٥% يخفض من السعر الأساسي للدرجة الثالثة ١.٥% عن كل زيادة ١% حصى وأتربة وتدخل في عداد الأجرام ويطبق عليها حسميات الأجرام مع مراعاة جدول المقاييس الرسمية المسموح بها لكل من الحصى والأتربة كل على حدة حيث يتم إتباع مايلي:

١- تخزين الحبوب التي تحتوي على نسبة من الحصى والأتربة تزيد عن ٥% على حده .

٢- تخزين الحبوب التي تحتوي على نسبة من الحصى والأتربة تزيد عن ١٠% على حده .

٨- التعفن والحبوب المتلونة بفعل سوء التخزين : الأقماع التي تزيد فيها نسبة التعفن والحببات المتلونة بفعل سوء التخزين عن ٠.٢٥% وحتى ٠.٥% يتدنى القمح إلى الدرجة الرابعة ويخفض من السعر الأساسي للدرجة الثالثة ١% وتدخل في عداد الأجرام ويطبق

